

قرارات و توصيات بشأن سفر المرأة بدون محرم

الندوة الفقهية التاسعة والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) في الفترة ما بين ١-٢/أكتوبر ٢٠٢١ م في

رحاب المعهد العالي الإسلامي حيدرآباد

كان أحد أهم موضوع من مواضيع الندوة الفقهية التاسعة والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي التي انعقدت خلال الفترة من ٢٣-٢٤/صفر المظفر ١٤٢٣ هـ الموافق ١-٢/أكتوبر ٢٠٢١ م "سفر المرأة بدون محرم"، وقد توصل المشاركون في الندوة بعد تصفح البحوث الواردة حول هذا الموضوع، والاستماع إلى عرض المسئلة/القضية، والمناقشات المستفيضة التي دارت في الندوة إلى ما يلي:

١- إن مدار اشتراط المحرم لسفر المرأة "الفتنة"، سواء كانت المسافة مسافة القصر أو أقلّ منها، فإذا كانت هناك مخاوف من الفتنة، فلا يجوز للمرأة أن تقطع مسافة. ولو كانت أقلّ من مسافة سفر شرعي دون مرافقة محرم؛ غير أن مسألة قصر الصلاة أو إتمامها منوطة بالسفر الشرعي المحدد بالمسافة الشرعية المعروفة.

٢- في الظروف العادية لا تسافر المرأة وحدها قدر مسافة الرحلة الشرعية، ولو كان السفر وفق تنسيق آمنٍ ووضع مناسب، غير أنه إذا كانت هناك حاجة ملحة، وتعذر مرافقة الزوج أو غيره من المحارم، يُسمح لها بالسفر تحت تنسيق آمنٍ للسفر.

٣- وبما أن رحلة العمرة والحج طويلة، وتستمرّ عدة أيام، وأن المرأة تحتاج إلى مساعدة الرجل طوال هذه الفترة، ولا يمكن استيفاء كافة حوائجها بدون زوج أو محرم، ويتعذر تجنب محظورات شرعية، فلا يجوز للمرأة أن تسافر لأداء العمرة والحج بمجرد رفقة مأمونة من جماعة نسوة ثقات بغير زوج أو محرم--- أما العجائز فهي بأحوج من غيرهن إلى مساعدة الرجال، ومن ثم فلا يسمح لهن أيضاً بالذهاب مع النساء المؤتمنات دون محرم.

٤- لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج والعمرة بدون محرم برفقة قوافل من إحدى لجان الحج الرسمية أو شركات رحلات الحج والعمرة الشخصية، إن لم يكن المحرم موجوداً أو كان موجوداً ولا يستطيع تحمّل مصاريفها للحج.

٥- وفيما يتعلق بمنع سفر الحج المذكور في البندين الثالث والرابع، فيكون لأتباع المذاهب الفقهية التي يجوز السفر فيها للحج بدون محرم أو زوج برفقة نساء موثوق بهن، أن يعملوا وفق ما جاء من تصريحات في مذاهبهم الفقهية.

